



# لائحة حقوق الطالب وواجباته وإجراءات التظلم

المعتمد من مجلس الجامعة  
بالقرار رقم (١٤٣٦/١٤٣٥/٣٩١)



أمانة مجلس الجامعة  
١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الجامعة الإسلامية العالمية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ؛ نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد

فانطلاقاً من القيم التي تركز عليها الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، والتزامها بتحقيق العدل والمساواة ؛ لأنه الدعامة الأساسية في بناء المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفرادها ، المؤمن بمبادئ النزاهة والشفافية .

أخذت الجامعة على عاتقها منذ تأسيسها رعاية شؤون الطلاب والاهتمام بهم ومساندتهم في مسيرتهم التعليمية ، وتبصيرهم بحقوقهم وواجباتهم ، وتوعيتهم بأنظمة الجامعة وإجراءاتها ، وتقديم الدعم الكامل لهم والسعي إلى حل مشكلاتهم التعليمية والإدارية والاجتماعية .

ومن هذا المنطلق يسر وكالة الجامعة للشؤون التعليمية أن تقدم لأبنائها الطلاب لائحة حقوق الطالب وواجباته وإجراءات التظلم .

سائلين الله التوفيق والسداد .

### وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

## مصطلحات اللائحة

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :

**الجامعة :** الجامعة الإسلامية .

**الطلاب :** طلاب الجامعة الإسلامية المنتظمون والمنتسبون والزائرون للجامعة بما فيهم الوافدون ، وطلاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا وطلاب البرامج التدريبية والتعليم الموازي .

**اللائحة :** لائحة حقوق الطالب وواجباته وإجراءات التظلم .

**منسوبو الجامعة :** العاملون بالجامعة كافة والمنتمون إليها من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .  
**منسوبو الجهات المتعاقدة مع الجامعة :** كل من يعمل بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون مندرجاً ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

**اللجنة الدائمة :** اللجنة التي تؤلف بقرار من معالي مدير الجامعة للنظر في كل ما يتعلق بحقوق الطلاب وواجباتهم .

**الشكوى الكيدية :** هي الشكوى التي بقصد بها الإساءة إلى الطرف الآخر دون أن يكون لها واقع حقيقي .

## المادة الأولى

### حقوق الطالب

#### (أ) حقوق الطالب في المجال الأكاديمي :

- ١ - توفير البيئة الدراسية التي تيسر الدراسة وتسهل الاستيعاب ؛ وإيجاد المناخ العلمي المناسب للحصول على تعلم ذي جودة عالية ؛ من خلال إتاحة جميع الإمكانيات التعليمية له .
- ٢ - الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية .
- ٣ - إتاحة اللوائح والأنظمة التي لها علاقة به ، وإطلاعها عليها بكل سهولة ويسر .
- ٤ - الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له .

- ٥ - الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة والتسجيل في المقررات التي يتيحها له النظام وفق الضوابط المنظمة لذلك .
- ٦ - حذف أي مقرر أو إضافة ، أو تأجيل الفصل الدراسي بأكمله وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية في الجامعة الإسلامية في المواعيد المحددة حسب التقويم الجامعي .
- ٧ - التزام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بمواعيد المحاضرات وأوقاتها ، والتقييد بالساعات المكتبية ، وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة ، على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته على الاستيعاب .
- ٨ - حرية التعبير عن الرأي والاستفسار والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه ؛ على أن يكون ذلك وفق ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك ، مع الالتزام بأنظمة الجامعة ولوائحها في ذلك .
- ٩ - أن تكون أسئلة الاختبارات من مفردات المقرر الدراسي ، ومن المسائل التي تمت مناقشتها أو الإحالة إليها في أثناء المحاضرات ، مع مراعاة التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
- ١٠ - دخول الاختبارات التي تعقد للمقرر كافة ما لم يكن هناك مانع نظامي ، والإعلان عن حالات الحرمان من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كافٍ حسب اللوائح والتعليمات .
- ١١ - طلب مراجعة إجابته في الاختبارات النهائية : في حال تظلمه وعدم قناعته بالدرجة التي حصل عليها ، وذلك وفق ما تقرره لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية في الجامعة
- ١٢ - الاطلاع على نتائج التي حصل عليها في البحوث والاختبارات الدورية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها .
- ١٣ - الحصول على مقابل مالي في حال تكليفه بالعمل بالساعات خلال سنوات الدراسة وخارج واجباته بالاتفاق مع الجهة المكلفة ، ووفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها .

- ٤١ - الشكوى أو التظلم من أى ضرر أكاديمي يقع عليه من عضوية هيئة التدريس ، أو القسم ، أو الكلية ، على أن يراعى في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة (ب)

### (ب) حقوق الطالب في المجال غير الأكاديمي :

- ١- التمتع بالإعانة وخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة ، وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢- توفير الرعاية الصحية الكافية له بالعلاج داخل المركز الطبي الجامعي .
- ٣- المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب الأماكن المتاحة .
- ٤- الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها مثل : (السكن الجامعي ، المكتبة المركزية المكتبات الفرعية ، الملاعب الرياضية ، المطاعم ، مواقف السيارات ، وغيرها ... ) وذلك وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة ، وحسب الإمكانيات المتاحة .
- ٥ - الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها .
- ٦ - الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظاماً .
- ٧ - الحصول على إعانات أو قروض مالية بعد دراسة حالته المادية وثبوت حاجته لها وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها .
- ٨ - إتاحة الفرصة له لحضور الدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية ، والمشاركة في الأنشطة الثقافية ، وأنشطة خدمة المجتمع ، والأعمال التطوعية ؛ وفقاً للضوابط المنظمة لذلك ، وبما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية .
- ٩ - الشكوى أو التظلم في أي ضرر يقع عليه لعلاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أية وحدة من وحدات الجامعة ، على أن يراعى في ذلك اتباع القواعد والضوابط الواردة في المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ١٠ - الدفاع عن نفسه أمام أية جهة في الجامعة في أية قضية تأديبية ترفع ضده وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله ، إلا إذا تبين أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية فيسقط حقه في الدفاع في هذه الحالة .

- ١١ - التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام لائحة تأديب الطلاب .
- ١٢ - الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة وعدم إفشائه أو نشره ، ونزاهة التعامل معه ، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسميا ، ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم محتويات ذلك الملف أو الاطلاع عليه من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو جهة حكومية أخرى ؛ أو يكون ذلك النشر نتيجة لعقوبة تأديبية في حق الطالب .
- ١٣ - للطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقا للأنظمة والقواعد المرعية .
- ١٤ - اطلاعه على سير معاملاته في الجامعة ، وما جرى حيالها ؛ وفق الضوابط المنظمة لذلك .

## المادة الثانية

### واجبات الطالب

#### (أ) واجبات الطالب في المجال الأكاديمي :

- ١ - التعرف والاطلاع على لوائح الجامعة وأنظمتها أو الالتزام بها .
- ٢ - احترام منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال والطلاب والضيوف الزائرين ومنسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأية صورة كانت .
- ٣ - الانتظام في الدراسة ، والالتزام بالواجبات الدراسية والمهام المطلوبة منذ بدء الدراسة ؛ وعدم التغيب إلا بعذر مقبول وفقا للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة .
- ٤ - الالتزام بالمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والاعتذار والحذف والإضافة وذلك وفقا لأحكام الواردة في اللوائح والأنظمة السارية في الجامعة .

- ٥ - الالتزام بالأمانة العلمية وعدم نسبة عمل غيره إلى نفسه ، والتقيد باللوائح

والقواعد المنظمة لأعمال الاختبارات وسيرها ، وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة على ارتكابه بأية صورة كانت في الاختبارات أو عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات ، وعدم انتحال الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .

٦ - الالتزام بالإرشادات والتعليمات المقررة في قاعات الاختبارات أو المعامل .

٧ - عدم القيام بأي سلوك يتنافى مع الدين والاخلاق مما يؤثر على الوضع الأكاديمي والمهني والمسؤوليات الاجتماعية للطالب .

### (ب) واجبات الطالب في المجال غير الأكاديمي :

١ - الالتزام بأنظمة الدولة والجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذا لها

وعدم التحايل عليها أو انتهاكها ، وعدم تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافا لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة .

٢ - عدم استخدام أي وسيلة للإساءة للدولة أو الجامعة ، أو أحد منسوبيها .

٣ - عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة بأي تصرف غير لائق يصدر منه داخل الحرم الجامعي أو خارجه ، وللجامعة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حقه عند وقوع أي مخالفة .

٤ - الالتزام بالسلوك والهيئة المناسبين للقيم الإسلامية والأعراف الجامعية ، وعدم القيام بأية أعمال مخللة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .

٥ - حمل البطاقة الجامعية في أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها .

٦ - المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم التعرض لها بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل ، أو المشاركة في ذلك سواء ما كان منها مرتبطا بالمباني أم بالتجهيزات .

٧ - الالتزام بالتعليمات الخاصة باستخدام مرافق الجامعة وتجهيزتها للأغراض المخصصة لها ، وترتيبها وتنظيمها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة

لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع بها في غير ما أعدت له .

- ٨ - متابعة الإعلانات الجامعية التي توضح في لوحات الإعلانات الرسمية داخل مباني الجامعة
- ٩ - الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة ، والامتناع عن التدخين فيها ، وعدم إثارة القلق والإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك، وعدم التواجد في القاعات والممرات أو الاستراحات أو المطعم في أوقات الصلاة .
- ١٠ - عدم تناول المأكولات أو المشروبات داخل القاعات الدراسية أو المختبرات أو مكاتب الجامعة .

### المادة الثالثة اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

- يتم تكوين اللجنة الدائمة بقرار من معالي مدير الجامعة ، وتكون برئاسة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية ، وعضوية كل من :
- ١ . عميد شؤون الطلاب (عضواً)
  - ٢ . عميد شؤون القبول والتسجيل (عضواً)
  - ٣ . ممثل من الإدارة القانونية (عضواً)
  - ٤ . اثنان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة (بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة) .
  - ٥ . مدرس من المعاهد والدور (بناءً على ترشيح من رئيس اللجنة) .
- . يختار رئيس اللجنة أميناً من بين أعضائها .
- . يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه إلى جلسات اللجنة .

### المادة الرابعة مهام اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

- تكون مهام اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب على النحو الآتي :
- ١ . السعي إلى إيجاد مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفرادها .

٢ . العمل على إقرار مبدأ العدالة والمساواة ، لأنه الدعامة الأساسية في بناء

المجتمع المثالي داخل الجامعة .

٣ . الحرص على دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة العامة واللوائح

المطبقة في الجامعة .

٤ . القيام بتوعية الطلاب بحقوقهم الجامعية ، وبيان طرق الحصول عليها عبر القنوات

النظامية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها .

٥ . استقبال الشكاوى والتظلمات الطلابية مباشرة في مقرها الرئيس أو عبر ممثليها في

الكليات والمعاهد .

٦ . العناية بالشكاوى والتظلمات الطلابية ، والتحقيق والبت فيها ، والعمل على إقرار

الحق .

٧ . دراسة الشكاوى والتظلمات المحالة إليها من قبل معالي مدير الجامعة ، أو المرفوعة

لها من قبل الطلاب ، والبت فيها خلال المدة القانونية .

### المادة الخامسة :

#### اجتماعات اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بصفة دورية بدعوة من رئيسها كل ثلاثين يوماً على الأقل ،

أو حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن

يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي فيه الرئيس .

وتباشر مهامها بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتها ، وتنظر في كل ما يدخل ضمن نطاق

اختصاصها .

### المادة السادسة :

#### ممثلو اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

يجوز للجنة الدائمة تعيين ممثلين لها في الكليات أو المعاهد أو العمادات حسب الحاجة .

### المادة السابعة

لا تنظر اللجنة في أي قضية ما لم تكن معروضة سابقاً على الجهة التي لديها المشكلة ؛ سواء

أكانت الكليات أم عمادة شؤون الطلاب أو غيرهما ؛ لأن الأصل يقوم الطالب ابتداءً بمراجعة

عميد الكلية أو وكيل الكلية لشؤون الطلاب إن حصلت له مشكلة في الكلية أو أراد التظلم من ظلم وقع عليه من أحد الأساتذة أو الموظفين ، وإن ظهر له أنه لم ينصف أو لم تحل قضيته فله بعد ذلك أن يرفع الشكوى إلى اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب في الجامعة أو ممثلها في الكلية .

### المادة الثامنة :

### ضوابط رفع الشكوى أو التظلم

- ١ . أن يتقدم الطالب بالشكوى أو التظلم إلى رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الطالب ، أو أحد ممثلي اللجنة الدائمة انصافه من جهته .
- ٢ . أن يتقدم بالشكوى أو التظلم في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى ، ويسقط حقه في الشكوى أو التظلم بعد مرور هذه المدة .
- ٣ . لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى أو تظلم عن ذات الواقعة .
- ٤ . لا تقبل الشكوى أو التظلم إلا من خلال النموذج المعد لذلك (النموذج رقم ١) وتعبئة كامل البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين .
- ٥ . على الطالب المتابعة ومراجعة اللجنة في مقرها ، أو مراجعة ممثل اللجنة في الكلية أو المعهد، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم .

### المادة التاسعة

### إجراءات رفع الشكوى لممثل اللجنة الدائمة في الكلية أو المعهد

يقوم الطالب بتعبئة البيانات الواردة في نموذج طلب تظلم مشتملاً على الآتي :  
(نموذج رقم ١ . تظلم طالب) :

- ١ . المعلومات الشخصية (الاسم ، الرقم الجامعية ، في السجل المدني أو الإقامة ، الكلية أو المعهد ، رقم الجوال ، البريد الإلكتروني) .
- ٢ . تحديد موضوع التظلم ، وبيان الوقائع بشكل دقيق ومتسلسل .
- ٣ . تحديد الجهة أو الشخص محل التظلم ، أو التظلم منه .
- ٤ . تحديد الأضرار الناجمة عن الموضوع محل التظلم .
- ٥ . تحديد أسباب التظلم .
- ٦ . تحديد الخطوات العملية التي قام بها الطالب لمحاولة حل المشكلة سابقاً .
- ٧ . تحديد الطلب المراد بدقة ووضوح .
- ٨ . إرفاق الوثائق كافة التي تثبت صحة التظلم .

٩ . توقيع أنموذج الطلب ، وكتابة تاريخ تقديمه .

## المادة العاشرة رفض الشكوى والتظلم

- ١ . يحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم (شكلا) إذا لم تتبع الإجراءات اللازمة لتقديمها، ولها حق الرفض (موضوعا) إذا تبين عدم الجدية أو عدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعة ويصدر بذلك قرار مسبب بالخفض . ويصبح قرارا نهائيا غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من معالي مدير الجامعة .
- ٢ . يحق للجنة إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة معالي مدير الجامعة .

## المادة الحادية عشرة الشكوى الكيدية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة .

## المادة الثانية عشرة المدد النظامية لتقديم الشكوى والبت فيها

- ١ . المدد النظامية لتقديم الشكوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى والتظلم ، ولا تحسب منها فترة الإجازات .
- ٢ . تبت اللجنة الدائمة في الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحالة ما لم تر اللجنة ضرورة في تمديد المدد على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوما ، وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأنها على ضوء التحقيق الذي تم فيها ، ولعالي مدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده ، ويكون قرار معالي المدير أو قرار مجلس الجامعة نهائيا غير قابل للطعن .

## المادة الثالثة عشرة الشكوى وحق الدفاع للمدعى عليه

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابيا خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسميا ، عوضا عن المثل أمام اللجنة شخصيا ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك . وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه ويحق للجنة الحكم عليه غيابيا ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة .

## المادة الرابعة عشرة مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة

يحق للطالب الطعن لدى معالي مدير الجامعة في قرار اللجنة الدائمة بعد خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالقرار .

## المادة الخامسة عشرة الاستعانة

يجوز للجنة الدائمة الاستعانة برأي من تراه من منسوبي الجامعة ،ومن أهل الخبرة .

## (أحكام عامة)

## المادة السادسة عشرة

## ضمان سلامة القرار

يجب على اللجنة أن تضمن عدم تأثر قراراتها بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو يقوم لدية أي مانع أدبي يحول دون مشاركة في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة ، أو في حال تقدم أحد طرفي الشكوى باعتراض على مشاركته إذا كان بحق .

## المادة السابعة عشرة

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية .

## المادة الثامنة عشرة

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها .

## المادة التاسعة عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير مواد هذه اللائحة .





